الصداق بانها انما تجب فى مقابلة المنافع وهى لا يتعين ان يكون فى مقابلتها لاستقراره بالعقد
قبل الوطى او تشطيره بتفويض الزوج المفيد لملكه جديد وليس
نقصا لملكها من الاصل كما يأتى فيه واذا لم يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر وقد ساوت
اجرة المسيف واراد الاخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه الى تمام المدة فيخرج عند
تمام السنة الاولى زكاة عشرين وهى نصف دينار لانها التى استقر عليها ملكه الان
وعند تمام السنة الثانية زكاة عشرين وهى التى زكاها وعشرين وهى نصف دينار وغيرها
وهى التى استقرت الان لسنتين وهى دينار ولتمام الثالثة زكاة اربعين وهى التى
زكاها لسنة وهى دينار وعشرين لثلاث سنين وهى التى استقر عليها ملكه الان وهى
دينار ونصف ولتمام الرابعة زكاة ستين وهى التى زكاها لسنة وهى دينار ونصف
وعشرين وهى التى استقرت الان لاربع وهى دينارات اما اذا تفاوتت فيزاد المقدار
المستقر فى بعضها وينقص فى بعضها واما اذا ادى من غير المقبوض فلا يجب فى كل عشرين
الا السنة الاولى فقط ثم المقرته بين الاخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع
عن المتولى والاصحاب فى طرق خلطة الشيوع ردا على من زعم انه لا اخراج من الغير بتبين
عدم تعلق الزكاة بالعين الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم
رجع وكان هذا هو ملحظ كون المتولى لما نقل قول البغوى لو كانت اجرة الاربع سنين
عشرين دينارا لزمه لكل حول نصف دينار ان اخرج من غيرها قال واعترض عليه بانه ينبغى
ان يكون مفرعا على الضعيف انها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغى ان لا يجب فى السنة
الثانية وان اخرج من غيرها لاستحقاق المحققين جزءا منها انتهى ويوافق قول البغوى قول
ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزك اربعين غنما احوالا ثم تزيد لزمه شاة للحول الاول
فقط ان لم يخرج من غيرها والا وجبت فى السنة الثانية بلا خلاف انتهى ونظر بعض المتاخرين
لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين اخراجه من العين او الغير لان الاخراج من الغير
لا يمنع تعلق الزكاة بالعين وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله انتهى والجواب الذى يتجه
به كلام البغوى وابن الرفعة وغيرهم المخالف فيه واخذ الشارح منه حمل الثانى على

ما تقرر

ما تقرر انه اخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعى والاصحاب انه يتعين حمل الاول
وما وافقه على ما اذا اخرج من غيرها مجملا بشرطه او من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان
من جنس الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق الواجب بالعين اما الاول فظاهر لسبق
ملكهم المجمل على اخر الحول المحقق المتعلق بالعين واما الثانى فلانه اذا كان فى ملكه ما هو
من جنس الاجرة فلا يتعلق بالاجرة وحطها بل مجموع المال والزايد على نصاب فلا ينقص
بالمتعلق عن النصاب وانما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والدها ويبان لى تجمل
فى الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد فى الزايد او تجمل زكاة دون
قسط الاول لعشرين وقسط خمسة وعشرين فان كان بعد مضى اربعة اخماس الحول جاز او
قبله لم يجز لان من لازم ان ما ملكه نصابا لا يجزيه فى غير زكاة التجارة التعجيل كما اخرج
خمسة دراهم عند ورد اهم يجهل قدرها نصابا فانها لا تجزيه لعدم جزمه بالنية
انتهى وسياتى قبيل الصوم فيما اذا كان اجرة السنين الاربع مايتين استحضاره
هنا والقول الثانى يخرج لتمام السنة الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا
تاما وهو ثم جاز وطيها لو كانت امة وكاثر احتمال سقوطها كالصداق وهو الفرق بينهما

فصل فى اداء الزكاة واعترض بانه غير داخل الباب ومردود بانه مناسب له

نصح ادخاله فيه اذا الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعده **تجب الزكاة**
اى اداؤها **على الفور** بعد الحول لحاجة المستحقين اليها **اذا تمكن** والا كان كالمكلف
بالمحال فان اخرها وضمن ان تلف كما ياتى فهم ان اخرها لانتظار قريب او جار او احوج او
اصلح او يطلب الافضل من تفرقته بنفسه او تفرقة الامام او التردد عند المشكل فى استحقاق
الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمن ان تلف ومر ان الفطرة تجب بما مر وتتر
الى اخر يوم العيد **وذلك** اى التمكن **بحضور المال** مع غير التصفية للعشر بها المعدة
كما علم مما مر وكذا نظر المقدرة على الاخراج من محل الخراب مشقة ومع عدم الاشتغال بهم ودينى
او دين كاهل وحمام او بعض مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغايب **والاصناف**
او نايبهم كالساعى او بعضهم فيهن ممكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها **ولم** اى المالك